

المجموع

باب صفة الأئمة قال المصنف رحمه الله تعالى إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته لما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال أمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين وفي الجمعة قولان قال في الأم لا تجوز إمامته لأن صلاته نافلة وقال في الإملاء تجوز لأنه يجوز أن يكون إماما في غير الجمعة فجاز أن يكون إماما في الجمعة كالبالغ الشرح هذا الحديث رواه جابر ثم في رواية البخاري في صحيحه وعمرو هذا بفتح العين وأبو سلمة بكسر اللام وسلمة صحابي وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته أبو بريد بضم الباء الموحدة وبراء وقيل أبو يزيد بفتح المثناة وبالزاي وهو من بني جرم بفتح الجيم وقول المصنف إذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول إذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه إذا كان مميزا صحت صلاته وإمامته والتميز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتميزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة